(القرار رقم ١٦٦٩ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٩٠/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٤/٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ كل من:.....و.....و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٣٥/١/٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٨هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ بمبلغ (١،٥٩٨،٩٢٠) ريال، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: إضافة فائض الاكتتاب ورأس المال للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد وجهة نظر الهيئة بإضافة دائني فائض الاكتتاب ودائني فائض رأس المال المدفوع للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٨م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض لم تؤيد حسم هذين البندين من الوعاء بسبب عدم تقديم ما يثبت استقلالية الحساب البنكي المتعلق بفائض الاكتتاب ودائني تخفيض رأس المال، وأرفق لإثبات ذلك صورة من إعلانات الشركة في الجرائد اليومية للمساهمين بإلغاء أسهمهم والطلب منهم مراجعتهم لاستلام أموالهم، وذكر أن الشركة لما أبلغت المساهمين بذلك فإنه يقع عليهم زكاة أموالهم التي لم يستلموها وذلك وفق الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ (السؤال السابع) التي

تنص على أنه: "إذا تأخر المساهم عن استلام أرباحه في الشركة بعد الإعلان عنها فإن زكاتها تلزمه إذا حال الحول عليها بعد التمكن من استلامها".

وذكرت الهيئة في جوابها أن هذه المبالغ تخص المساهمين فعلًا إلا أنها بقيت تحت يد الشركة وفي ملكيتها، ولم يتم إيداعها في حساب بنكي مستقل، ولم يقدم المكلف ما يثبت استقلالية الحساب البنكي المتعلق بفائض الاكتتاب ودائني تخفيض رأس المال، وبناءً عليه فإن زكاتها تقع على عاتق الشركة لتمام الملك وحولان الحول عليها في حوزة الشركة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب الزكاة على بند دائني فائض اكتتاب، وبند دائني تخفيض رأس المال من الزكاة للعام ٢٠٠٨م، في حين تتمسك الهيئة بإخضاع البندين للزكاة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها المكلف تبين أنها صور إعلانات في الجرائد اليومية تفيد المساهمين بإلغاء أسهمهم وتطالبهم بالمراجعة لاستلام هذه المبالغ، ولم يقدم المكلف ما يفيد أن بند دائني فائض اكتتاب، وبند دائني تخفيض رأس المال محل الخلاف قد خرجا من ذمة الشركة بتجنيبهما في حساب منفصل، أو صدور شيكات للمساهمين بمبالغهم، بل ذكر في استئنافه أن إبلاغ الشركة للمساهمين بذلك يجعل الزكاة عليهم.

وترى اللجنة أن أموال المساهمين إذا كانت باقية في حسابات الشركة ولم تنفصل عنها، ولم تصدر الشركة شيكات بهذه الأموال للمساهمين فإن ملك الشركة تام عليها، وهي ديون على الشركة للمساهمين، فإذا حال عليها الحول وجبت زكاتها على الشركة، وحيث لم تقدم الشركة ما يفيد أن بند دائني فائض اكتتاب، وبند دائني تخفيض رأس المال -محل الخلاف- قد خرجا من ذمة الشركة أو قامت الشركة بتجنيبهما في حساب منفصل، أو قامت بإصدار شيكات للمساهمين بمبالغهم مما يمنعها من الرجوع إليها والاستفادة منها , فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة بند دائني فائض اكتتاب، ودائني تخفيض رأس المال لعام (٢٠٠٨م) إلى الوعاء الزكوي.

البند الثاني: عدم حسم قيمة استثمارات في أسهم مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٧) بتأييد رأي المصلحة في عدم حسم قيمة استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذه الأسهم تم شرائها بغرض الحصول على دخل منها وتم الحصول عليها في العام ٢٠٠٦م، وأنه بمتابعة حركة الأسهم المملوكة من الشركة منذ الحصول عليها حتى تاريخ هذا الخطاب نجد أنها لم تتغير فما زالت الشركة تحتفظ بنفس عدد الأسهم، وأرفق المكلف لتأييد قوله صورة من ايضاح الميزانية للفترة من (٢٠٠٦/١٢/٣١م حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ م)، وصورة من محفظة الشركة (أ) في التواريخ التالية: (٢٠٠٩/١٢/٣١م)، و(٢٠١٠/١٢/٣١م)، و(٢٠١١/١٢/٣١م) و(٢٠١٣/٦/٣٠م)، ويتضح من هذه المرفقات أن الشركة محتفظة بالأسهم المذكورة خلال الفترة، وأنه لم يتغير عدد الأسهم في هذه الشركات منذ عام (٢٠٠٦م) أي منذ ٧ سنوات، وذكر أن ذلك يؤكد أنها استثمارات طويلة الأجل وليست استثمارات للمضاربة، وبناء عليه يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي وفقًا للسؤال (٦) من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ (١٤٢٤/٤/١٥هـ)، والسؤال (٥) من الفتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ (١٤١٨/٥/٢٣هـ).

ويطالب المكلف بناءً على ذلك؛ بحسم قيمة الاستثمارات في أسهم الشركات المساهمة من الوعاء الزكوي، وذلك لأنها اشتريت بهدف الاستثمار، ولقيام الشركات بتزكية أرباحها.

وبإطلاع ممثلي الهيئة على وجهة نظر المكلف ذكروا أن الاستثمارات التي لم تحسمها الهيئة من الوعاء الزكوي تمثل قيمة استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع طبقا للإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية، وهذه الاستثمارات لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقا للفتوى رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ (١٤١٨/١/٢٠هـ) التي نصت على أن الأصول لا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع، أما إذا كانت كعدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة، وذكروا أن إجراء الهيئة تأيد بعدة قرارات استئنافية ذكروا منها القرار (٩٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي, وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إعفاء بند "استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع" للعام (٢٠٠٨م) من الزكاة في حين تتمسك الهيئة بفرض الزكاة عليها، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى كشف حساب (أ) في مركز إيداع الأوراق المالية في السوق المالية السعودية للأعوام (٢٠٠٧م - ٢٠١٢م) تبين أن الشركة تملك عدد (٨،٨٨٨) سهمًا في مصرف .....، وعدد (٢،٨١٧،٩٨٥) سهمًا في(ج) ، ولم يتم عليهما أي تداول، وهذا يدل على أن الاستثمار في هذه الأسهم طويل الأجل، ورجعت اللجنة كذلك إلى محضر اجتماع مجلس إدارة (د) ذي الرقم (٦) المنعقد بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢٥م) وكان من ضمن أعماله: استثمارات الشركة في الأوراق المالية، وبعد اطلاع المجلس على استثمارات الشركة في الأوراق المالية بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢٥م) المدرجة في سجلات الشركة قرر ما نصه: "الاحتفاظ بهذه الاستثمارات في الأوراق المالية وفقًا للإستراتيجية التي وضعتها الشركة والتي تتلخص في تحديد نسبة عوائد لكل استثمار ضمن فترة زمنية محددة وعند تحقق هذه النسبة أو تجاوز الزمن المتوقع فإنه يتم تدوير هذه الاستثمارات حسب مقتضيات مصلحة الشركة"، وهذا النص يدل على أن نية الشركة قبل عام (٢٠٠٨م) محل الخلاف هو الاستثمار طويل الأجل، وأن الهدف هو نسبة العوائد، وليس تقليب الأسهم بغرض الربح من فارق السعر.

وترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار, وعدم وجود عمليات تداول (حركة) خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن هذين الشرطين ينطبقان على استثمارات (أ) , فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم بند استثمارات في أسهم مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي لعام (٢٠٠٨م).

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند "دائني فائض اكتتاب"، ودائني تخفيض رأس المال لعام (٢٠٠٨م) من الوعاء الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- تأييد استئناف المكلف في حسم بند "استثمارات في أسهم مالية متاحة للبيع" لعام (٢٠٠٨م) من الوعاء الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،